

- ٤ - وتعتبر أنه من الضروري مواصلة تسجيل نقل مقاليد الأمور الى الأهليين في كلا القطاعين العام والخاص ؛
- ٥ - وتنوه بأهمية مواصلة برنامج مركز للتثقيف السياسي في بابوا - غينيا الجديدة ؛
- ٦ - وتشدد على أهمية ضمان الحفاظ على التراث الثقافي لشعب بابوا - غينيا الجديدة ؛
- ٧ - وترجو المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تساعد على حث خطى التقدم في جميع قناعات الحياة القومية لبابوا - غينيا الجديدة ؛
- ٨ - وترجو مجلس الوصاية ان يواصل جعل بعثاته الزائرة الدورية تضم أشخاصا من غير أعضاء مجلس الوصاية ، على أساس التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛
- ٩ - وترجو الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٠ - وترجو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧٨ (الدورة ٢٧)

المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

- اذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الذي رجحت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،
- وان تشير كذلك الى قرارها ٢٨٧٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الذي رجحت فيه من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وإن تشير أيضا إلى أحكام الفقرة ٥ من القرار ٢٨٧٠ (الدورة ٢٦) التي رجحت فيها الدول القائمة بالادارة، المعنية، موافاة، او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية،

وقد درست فصل تقرير اللجنة الخاصة الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات (١٨)، وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (١٩)،

وإن تلاحظ الرسالة المؤرخة في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ التي وجهتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى الامين العام بشأن اقليم بروني (٢٠)،

١ - تقر الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة، عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - وتأسف أشد الأسف لأنه، رغم التوصيات المتكررة الواردة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، فإن بعض الدول الأعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن تقديم المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، أو أرسلتها ناقصة أو متأخرة جدا؛

٣ - وتدين بشدة حكومة البرتغال لرفضها المستمر الاعتراف بالمركز الاستعماري للأقاليم الواقعة تحت سيطرتها وارسال المعلومات عن تلك الاقاليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، متجاهلة بذلك تماما قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع؛

٤ - وتؤكد من جديد انه يتعين على الدولة القائمة بالادارة، المعنية، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليما معيننا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق، ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق؛

٥ - وترجو الدول القائمة بالادارة، المعنية، موافاة، او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية؛

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1)،

الفصل السابع والعشرون .

(١٩) A/8821 و 3 - 1 Add.

(٢٠) A/8827 .

٦ - وتكرر طلبها بأن ترسل الدول القائمة بالادارة، المعنية، هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر على الأكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية؛

٧ - وترجع اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨)، وفقا للاجراءات المقررة، وفيما يتعلق ببرونسي، تقديم توصيات مناسبة لكي تتخذ الجمعية العامة قرارا بمقتضى الفقرة ٤ أعلاه وقرارات الجمعية الاخرى المتصلة بالموضوع.

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢١٧٩ (الدورة ٢٧)

نشاطات المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة '، فسي روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي: " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي "،

وقد درست فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المتعلق بهذه المسألة (٢١)،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1)، الفصل الخامس.